

أثر إنخفاض قيمة العملة على تنفيذ العقود

د. عباس جابر

الطالبة: لارا داود بو شمس الدين

الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق

مقدمة

شهدت الليرة اللبنانية في الآونة الأخيرة مساراً إحدارياً كارثياً يتمثل في هبوط العملة الوطنية اللبنانية مقابل الدولار الأميركي حيث سجّل الدولار الأميركي أسعاراً مرتفعة في تداول السوق السوداء ناهز في حزيران ٢٠٢٠ العشرة آلاف ليرة ووصلت في شهر تموز ٢٠٢٢ إلى ثمانية وعشرون ألف ليرة، فيما استقر السعر الرسمي المعتمد في النشرة الصادرة عن مصرف لبنان، على ١٥٠٧ ل.ل⁽¹⁾، الأمر الذي نتج عنه حالة من الفوضى بين المتعاقدين بحيث أدى إلى إختلال مباشر في الميزان الحقوقي للإلتزامات المحددة في العقود.

إن الدراسة المتقدمة الذكر تطرح الإشكالية التالية: كيف يتم تنفيذ الإلتزام النقدي في ظل إنخفاض قيمة العملة الوطنية، وما هي دور النصوص القانونية في تحديد مصير العقود؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة عمدنا في مرحلة أولى إلى تبيان الوسائل التشريعية ومدى ملائمتها لمواجهة الآثار الناتجة عن إنخفاض قيمة العملة في القانون اللبناني والقانون المقارن وصولاً إلى مصير الموجبات العقدية في ضوء النصوص القانونية التي حكمت هذا الموضوع (فصل الأول). وفي مرحلة ثانية، عمدنا إلى البحث عن سلطة القاضي في التدخل لمعالجة مسألة إنخفاض قيمة العملة الوطنية وعن حدود تلك السلطة مع الإشارة إلى تحديد قيمة النقد الوطني أثر إنخفاض قيمة العملة (فصل الثاني).

الفصل الأول

إنخفاض قيمة العملة وتأثيرها على الحقوق والإلتزامات

إن الظروف الإستثنائية المتأتية عن الحالة الأمنية والإقتصادية والصحية المتردية في لبنان جعلت العملة الوطنية تتدهور إلى درجة كبيرة حتى بلغت الدرك الأسفل، في هذه الحالة أصبحت الحقوق والموجبات التي ترعاها بعض العقود المتبادلة غير متوازنة. وبنفس السياق قد يحصل أن ينشأ موضوع هذا الإلتزام خارج إبطار الإلتزامات العقدية (وهو ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية) بسبب حدوث إخلال بالإلتزام معين فرضه القانون، ينتج عنه الإضرار بحقوق الآخرين الأمر الذي يرتب على من تسبب بالضرر التعويض النقدي.

المبحث الأول

تأثير إنخفاض العملة على التعويضات النقدية وطرق معالجتها

إن الأزمات الإقتصادية وهبوط القيمة الشرائية للعملة، كفيلة في زمن معين أن تتعكس سلباً على قيمة التعويض التي يتقاضاه المتضرر وعليه يحصل هذا الأخير على مبلغ أقل لا يتعدى قيمة الضرر الحقيقية. ففي هذه القضايا الجرمية وشبه الجرمية أو حتى بقضايا التعويضات الناتجة عن التعاقد، اُبتكرت نظريات جديدة عند غياب النص القانوني ومنها إعتقاد نظرية موجب العوض⁽²⁾ المقابلة لمبدأ معادلة التعويض في القانون اللبناني كحل لإعادة تقييم التعويض في ظل الأزمات الإقتصادية وهذا ما سنتوسع به تبعاً في (المطلب الأول) كما سنتحدث عن الحالات الإضافية التي إستفاض الإجتهد بها للتعويض الدائن عن الضرر اللاحق به من جراء تدني النقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طرق معالجة التعويض النقدي في ظل انخفاض قيمة العملة

التعويض عن الضرر، هو جزء تحقق المسؤولية كما هو الأثر المترتب على تحققها⁽³⁾، يستهدف إصلاح الضرر الذي تسبب به المتضرر وإعادة التوازن الذي إختل بفعله. وهذا ما يُعرف بمبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع، والذي جرى تكريسه في نصوص قانون الموجبات والعقود في حقل المسؤولية التقصيرية والعقدية⁽⁴⁾.

الفرع الأول

تطبيق مبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع في التشريع اللبناني

حاول المشرع اللبناني تفادي مسألة انخفاض قيمة العملة وتأثيرها سلباً على التعويضات النقدية، حيث عالج هذه المشكلة في المادتين ٢٦٠⁽⁵⁾ و ١٣٤⁽⁶⁾ م.ع محدداً الآلية القانونية للمطالبة بالتعويض سواء أكان موجب نقدي مطالب به ضمن إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية. مستخلصين من المادتين السابقتين "مبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع" الذي ساعد القضاء بشكل واسع في تقدير التعويض مهما تغيرت قيمة العملة.

وتحميل تبعة انخفاض أو ارتفاع قيمة العملة للفاعل المسبب بالضرر عبر إلزامه دفع قيمة نقدية تساوي قيمة الضرر منفذاً موجبه المذكور بأداء التعويض. وبهذا الإطار وبعد أن تحدثنا عن مبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع في لبنان، كعلاج فعال يقي تأثير الأزمات الاقتصادية عند انخفاض قيمة العملة، يبقى لنا البحث عن الآلية القانونية المعتمدة في التشريع المقارن.

الفرع الثاني

تطبيق نظرية موجب العوض في التشريع المقارن

إن تطبيق مبدأ نظرية موجب العوض في التشريع المقارن جاء ليؤكد نفس الحل الذي إتبعه لبنان من خلال نظرية عرفها القانون الألماني وكان سياقاً في تطبيقها عرفت بـ (Théorie de l'obligation ou dette de valeur) أو ما اصطلح على تعريبها بنظرية "موجب العوض" التي أطلقها العلامة سافينيي (savigny).

وهذا ما يؤكد إلى أن هناك نقطة إلتقاء للحلول بين القانون اللبناني والألماني في معالجة انخفاض قيمة العملة الوطنية. حيث جاءت النتيجة مطابقة على مبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع. وهذا ما يعني أن القانونان يلتقيان على المبدأ القائل بأن الرقم الوارد بطلب التعويض لا يقيد صاحب الحق في حال تدني قيمة سعر العملة. كما وأن الضرر لا يتغير في انخفاض قيمتها، بل ما يتغير هو قيمة الكيل الذي يكال به الضرر.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن الفقه الفرنسي أخذ أيضاً بنظرية موجب العوض توصلاً لتحديد قيمة التعويض بمقدار قيمة الضرر، حيث لعب الفقه الفرنسي⁽⁷⁾ دوراً جوهرياً في تكريس هذه النظرية وتشجيع الإجتهد على تطبيقها. وبهذا نكون قد عرضنا كيفية إحتساب التعويض عندما تنخفض قيمة العملة الوطنية ويبقى لنا بعد ذلك عرض الحالات الإضافية التي إستطاع من خلالها الإجتهد معالجة هذا الوضع.

المطلب الثاني

التوسع في مبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع تعويضاً عن انخفاض قيمة العملة

لم يقف الإجتهد مكتوف الأيدي في ظل غياب قانون واضح متكامل يملي على القاضي تعويض الدائن في الحالات التي تنخفض فيها قيمة العملة عن سعرها الرسمي. بل إستطاع تعويض الدائن بما يعادل ضرره من خلال إستخلاصه "مبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع" القائم في مجال المسؤولية التقصيرية والعقدية مادة ١٣٤ و ٢٦٥ م.ع. كما وتمّ التوسّع في أعمال هذا المبدأ، من خلال تطبيقه للمادة ٢٦٥ م.ع معطوفة على المادة ٢٦٠ من ذات القانون. وعملاً بالنصوص المتفرقة إستطاع الإجتهد السير في نفس الإتجاه

حيث تمّ تعويض الدائن بناءً على القانون (رقم ٩١/٥٠) الذي نص على وجوب تعويض المتعاقد الحسن النية الذي تضرر من جراء إنخفاض قيمة العملة الوطنية في الظروف الإستثنائية. كما سمح بالتعويض أيضاً ضمن إطار البند التعاقدى وذلك إذا كان الفريقان متفقين على إدراج بنداً يحفظ التوازن العقدي في حال تدني قيمة.

الفرع الأول

التعويض عن انخفاض قيمة العملة ضمن إطار سوء النية (٢٦٥ فقرة ٢)

لم يتوقف الإجتهد في البحث عن مواد قانونية تؤمن العدالة والتوازن في الموجبات أثناء إنخفاض قيمة العملة. وهذا ما ساعد الدائن بطلب تعويض إضافي إذا كان المدين سئ النية وفقاً المادة ٢٦٥ فقرة ٢ من قانون الموجبات وعقود⁽⁸⁾.

وبحسب الفقرة الثانية من المادة المذكورة، يحق للدائن، الذي تسبّب له مدينه المتأخر، عن سوء نية بضرر غير مرتبط بهذا التأخير أن يحصل على تعويض إضافي مستقل عن الفائدة المستحقة وعن الضرر التأخير، بشرط أن يكون مدينه قد إمتنع عن التسديد بتعنت غير مبرر.

وقد تسنى للإجتهد اللبناني التأكيد على هذه الفكرة⁽⁹⁾، لتعويض الدائن عن إنخفاض قيمة العملة حيث قضت المحاكم الشروط عينها المذكورة أعلاه لتوفير تعويض إضافي للدائن نتيجة إنخفاض قيمة النقد اللبناني، على إعتبار أن عدم دفع الدين في موعد الإستحقاق، سيؤدي إلى ضرر يتمثل بحرمان الدائن من الإستفادة من المبالغ المتوجبة له بزمّة المدين عن طريق تشغيلها مجدداً وبشكل متكرر، وأن التمتع عن الدفع في موعد الإستحقاق يؤدي إلى ضرراً أكيداً بالدائن، متميزاً عن ضرر التأخير⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني

التعويض عن انخفاض قيمة العملة ضمن إطار القانون (رقم ٩١/٥٠) أو بناءً على بند تعاقدى

لم تحصر حالات التعويض ضمن إطار المسؤولية التقصيرية والعقدية وحسب، بل إستفاض الإجتهد في حالات إضافية حيث إستطاع تعويض الدائن الحسن النية عن الضرر اللاحق به بسبب تدني قيمة النقد من جهة وتعليق المهل القانونية والعقدية من جهة أخرى إستناداً إلى المادة الخامسة من القانون رقم (٩١/٥٠)⁽¹⁰⁾.

طرح هذا النص مسألة مهمة تتمحور حول إمكانية إعتبار هذا النص مبدأ عاماً يمكن تطبيقه على جميع الموجبات التي إختل فيها التوازن جراء تدني قيمة النقد وتم حسم هذا الجدل بحصر التعويض في نطاق ضيق أي في الحالة التي يطلب فيها أحد المتعاقدين وهو المدين عادتاً بطلب مهلة لتنفيذ العقد بسبب الصعوبات الناتجة عن الأحداث الأمنية⁽¹¹⁾.

وبهذا النهج إستطاع الفقه والإجتهد تخطي بعض العقبات سعياً لتعويض عادلاً في ظل الأزمات الإقتصادية عبر آلية تصحيحية إستقطبها من المواد القانونية (المطلب الأول والثاني). إلا أن هذه المواد المتقدمة تبقى غير كافية لتغطية جميع المسائل التي تتطرحها مشكلة تدني قيمة النقد بحيث لا يمكننا الإستغناء عن قانون متكامل ينظم هذه المسألة. وتبقى المناقشة مطروحة حول مصير الموجبات العقدية أثناء تدهور العملة في الضوء التشريعات القائمة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مصير الموجبات العقدية في ضوء التشريعات القائمة

لا شك أن موضوع إنخفاض قيمة النقد يشكل أهمية كبرى في لبنان بعد أن بلغ تدهور الليرة اللبنانية الحد الذي يبلغه اليوم، وهذا ما يطرح مسألة أساسية تتبلور حول مصير الالتزامات النقدية التي نشأت في وقت معين، وإستحققت عند حصول التدهور وهذا ما يطرح التساؤل التالي: هل يحق للمدين أن يتملص من التزامه، بدفع كمية النقود المحددة للدائن في الإلتزام، أم أنه ملزم بدفع ما يماثل قوته الشرائية التي كانت لتلك النقود بتاريخ نشوء الإلتزام؟

المطلب الأول

موقف المشرع اللبناني من نظرية الظروف الطارئة

في الواقع لقد تنازعت الحل نظريتان، النظرية الواقعية والنظرية الاسمية⁽¹²⁾. جاءت النظرية الأولى، لتتنظر إلى الوحدة النقدية من خلال الصفة التي تنطوي عليها. فما يهم هذه النظرية إنما هو المضمون الحقيقي للإلتزام والذي عبّر عنه ذلك الرقم النقدي حسب القوة الشرائية. أما النظرية الثانية، فهي تنظر إلى الوحدة النقدية من خلال الإسم وليس الصفة. فطالما أن إسم الوحدة النقدية باقي هو ذاته ولم يتغير، فإن الوحدة النقدية تبقى مساوية لذاتها لا تتغير مهما تغيرت قوتها الشرائية. ولمعرفة مصير الإلتزامات العقدية في ضوء التشريع اللبناني، بعد تدهور قيمة العملة كان لا بدّ لنا من البحث حول النصوص القانونية التي تعترف بإحدى هذه النظريتين.

بالتوازي لم يلحظ قانون الموجبات والعقود أي تشريع خاص في شأن الإلتزام بإسمية النقود بل جاء بنص عام يفرض التقيّد بما أرادوا الإتفاق عليه من التزامات وفقاً للمادة ٢٢١ فقرة أولى "ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين"⁽¹³⁾.

وإذا كان للعقد تلك القوة الملزمة، فيبقى علينا أن نعرف ماهية ذلك الإلتزام الذي يفرض على المدين. والتي أجابت عنه المادة ٢٤٩ م.ع "يجب على قدر المستطاع ان توفى الموجبات عيناً إذ أن للدائن حقاً مكتسباً في إستيفاء موضوع الموجب بالذات". والتي تؤكد أيضاً المادة ٢٩٩ م.ع حيث نصت "يجب إيفاء الشئ المستحق نفسه" أي أنه يجب على المدين إيفاء الشئ المستحق نفسه وللدائن حق مكتسب في إستيفائه بالذات.

يتضح من حرفية النصوص القانونية المتقدمة أن الوفاء بالإلتزام المحدد بالنقود يتم بقيمة النقود المذكورة في الإلتزام دون تغيير بالقيمة عند الإيفاء.

وبهذا الواقع الذي رسمه المشرع يُعطى الدائن قشور حقه دون الإحتكام إلى المضمون الحقيقي الذي يكرسه الإلتزام النقدي أثناء إبرام العقد. مما يؤدي من جهة إلى إرهاب المتعاقد الذي عليه أن يقوم بتنفيذ الإلتزام عينياً وإلى تحلل المتعاقد الآخر من إلتزامه المقابل المحدد بالنقود بعد إنخفاض قوتها الشرائية. وهذا بالطبع يتنافى مع أبسط مبادئ العدالة والإستقرار في التعامل. والسؤال يطرح هنا عما إذا كان من الإنصاف والعدالة أن يبقى المتعاقد ملتزماً بعقد تغيرت معالمه لظروف تخرج عن إرادته. هذا السؤال لم يلقى الجواب ذاته في كل البلدان وهذا ما سنستوضحه تباعاً في موقف المشرع اللبناني من إعتداد النظرية الظروف الطارئة، إضافة إلى تبيان موقف المشرع الفرنسي والتوجه الحديث بعد التعديل.

الفرع الأول

مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها

إن تحديد التعريف أو مفهوم نظرية الظروف الطارئة أثار إهتمام قدر كبير من الفقهاء وذلك من أجل الوقوف على أبعاد هذه النظرية وشروطها وتميزها عما يقاربهها من نظريات شبيهة. وإنطلاقاً من مفهوم نظرية الظروف الطارئة التي جرى تعريفها على أنها كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، غير متوقّع الحصول أثناء التعاقد، ينجم عنه إختلاف واضح في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لإلتزامه مرهقاً إرهاباً شديداً، ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني

مدى اعتماد نظرية الظروف الطارئة في التشريع اللبناني

إن التشريع اللبناني لم يورد نصاً عاماً، يقرر نظرية الظروف الطارئة في قانون الموجبات والعقود. وبالتالي فلا يكون حكمها سارياً في حقل القانون المدني اللبناني توصلاً لإبطال العقود وفسخها أو تعديلها. ويقتضي بالتالي أعمال المبدأ القائل بأن "العقد شريعة المتعاقدين" والتي تفرض بدورها على المتعاقدين تنفيذ العقد في جميع ما إشتمل عليه وطبقاً لمضمونه بحيث تغدو الإلتزامات العقدية واجبة الإحترام على غرار الإلتزامات القانونية. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز المسّ بالعقد أو تعديله بالإرادة المنفردة⁽¹⁵⁾. ذلك

لأن أساس العقد قائم على إرادة المتعاقدين المشتركة وأن إرادتهم وحدها تحدّد التزامات العقد، ويترتب أيضاً عن هذا ترجيح مبدأ سلطان الإرادة والقوة الملزمة للعقد المستمدة من مشيئة المتعاقدين، فالإلغاء العقد أو تعديله لا يكون إلا بإرادة الطرفين أو للأسباب يقرها القانون. وهكذا نكون قد وضحنا موقف المشرع اللبناني الراض لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، يبقى لنا أن نبين موقف التشريع الفرنسي في هذا الصدد (المطلب الثاني).

المطلب الثاني

موقف التشريع الفرنسي من نظرية الظروف الطارئة

سار المشرع الفرنسي في نهج المشرع اللبناني تاريخاً طويلاً حيث رفض تقنين نظرية الظروف الطارئة متمسكاً بمبدأ القوة الملزمة، بيد أنه عاد ليكرس هذه النظرية بموجب المرسوم الجديد في العام ٢٠١٦ (16).

فرع الأول

نظرية الظروف الطارئة في التشريع الفرنسي الحديث

حمل المرسوم الجديد عدة تعديلات أهمها الإقرار بنظرية الظروف الطارئة من خلال إدخال المادة ١٩٩٥ التي كرست تطبيق نظرية الظروف الطارئة إضافة إلى تضمينها الشروط والآثار المترتبة على توافرها .

ضمنت المادة ١٩٥ (17) شروطاً موضوعية بحتة (شرط تغير الظروف) في نظرية الظروف الطارئة. وهذا ما برّر تدخل القاضي نظراً لأهمية تغير الظروف وأثرها على العقد. ومع ذلك تظهر بعض الإعتبارات الذاتية المتعلقة بالحالة الذهنية للأطراف عند إبرام العقد مثل شرط عدم القدرة على التوقع وغياب البنود التعاقدية.

إن الآثار التي تترتب على توافر الشروط السابق ذكرها هو الشرط الخامس المتمثل بصعوبة التنفيذ (18) الذي يعتبر أيضاً من الشروط الذاتية الخاصة بالمدين. أما تقدير الإرهاق الذي يهدد المدين بخسارة مكلفة يكون وفقاً لمعيار موضوعي، وليس ذاتي.

الفرع الثاني

آلية تطبيق نظرية الظروف الطارئة في التشريع الفرنسي الحديث (مادة ١٩٩٥)

إن المشرع الفرنسي إعتد شروط تليها آلية لمواجهة الآثار المترتبة على هذه الظروف إنسجاماً مع روح النظام القانوني. من خلال ترك للأطراف أولاً فرصة لتنظيم التعامل مع الأمور غير المتوقعة بأنفسهم، أو عبر توزيع الأدوار بين أطراف العقد من جهة والقاضي من جهة أخرى (19). مع إعطاء الأولوية في مواجهة هذه الآثار لأطراف العقد، والحفاظ على مهمة القاضي احتياطياً في حال فشل الأطراف في الوصول لحل. وبهذا المعنى يكون المشرع الفرنسي قد فضّل الحل التفاوضي، بين أطراف العقد على الحل القضائي بحيث لا يتم اللجوء إلى القضاء إلا بعد أن يفشل أطراف العقد في الوصول لحل تفاوضي يرضي الأطراف.

بعد أن تحدثنا عن إنخفاض قيمة العملة الوطنية على الحقوق والالتزامات المتعاقدين ومصير الإلتزامات العقدية في ضوء التشريع اللبناني والفرنسي لا بدّ لنا من الإنتقال إلى دور القضاء في مواجهة الاختلال العقدي أثر إنخفاض قيمة العملة.

الفصل الثاني

دور القضاء في مواجهة الإختلال العقدي إثر إنخفاض قيمة العملة

لم يأخذ القانون اللبناني بنظرية الظروف الطارئة بالنسبة للعقود المدنية والتجارية، على هذا الأساس يكون حكم المادة ٢٢١ م.ع مطبقاً أيضاً على القاضي حيث لا يمكنه تعديل العقد وإعادة التوازن إليه بسبب الظروف الطارئة. أما لجهة إنخفاض قيمة العملة بالتوازي، إن الإلءاء بانخفاض قيمة العملة يستهدف بالنتيجة وفقاً للطلبات رفعا للإلتزام النقدي المحدد في العقد وذلك بنسبة الإنخفاض الحاصل وبالتالي تعديلاً في مضمون العقد لجهة الثمن. وحيث أنه وبإعتبار أن الطلب رامياً إلى تعديل العقد فإن القاضي يكون محكوماً بالأسباب والنتائج التي انتهينا بها أعلاه (20). إنطلاقاً من هذا الواقع تجد المحاكم نفسها ضمن

إطار ضيق من التحرك، حيث يقتصر دورها على تفسير العقود إستناداً إلى المبادئ العامة وتطبيق النصوص القانونية القائمة. مما يعني أن المشرع رسم حدود سلطة القاضي في إعادة توازن العقد (المبحث الأول). إلا أن هذا الأمر لم يمنع القضاء اللبناني من فرض العملة الوطنية عملة إيرانية في العقود الداخلية وفي تحديد قيمة النقد الوطني مقابل العملة الأجنبية في ظل الزعزعة الإقتصادية وإنهيار سعر صرف العملة الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حدود سلطة القاضي في إعادة التوازن العقدي

إن الخطوط التي رسمها المشرع للقاضي ضيّقت من نطاق عمله، إلا أنه مع ذلك يمكنه التخفيف من وطأة الظروف الطارئة خلال التنفيذ وفقاً لمبدأ حسن النية. ذلك إذا كان من شأن المطالبة بالتنفيذ العيني، إلحاق ضرر كبير بالمنفذ عليه دون فائدة تذكر لمصلحة طالب التنفيذ. أو في الحالة التي لا يتناسب فيها التنفيذ مع الضرر اللاحق بالمنفذ عليه. إذ يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالإستعاضة عن التنفيذ العيني متخذة التنفيذ البدلي وبصورة موازية للفائدة بحيث يستوفي كل فريق حقه من العقد دون المساس بحقوق الآخر التي توخاها طالب التنفيذ في العقد. أو عبر إستعمال صلاحيته بتفسير العقد، وفقاً للمادة ٣٦٦ و ما يليها إذا كان ثمة غموض يعترى العقد، في مندرجاته وبنوده. أو على أساس المادتين ١١٥ و ٢١٠ (21) و ٣٠٠ (22) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، التي تعطيان القاضي سلطة وقف تنفيذ العقد أو الإلتزام مؤقتاً عبر منح المدين حسن النية مهلاً للإيفاء إذا وجد في حالة عجز عن القيام بهذا الإيفاء، لا سيما بسبب ظروف طارئة أدت به الى هذا العجز. فيما يمكن التخفيف من الأزمة عملاً بالمادة ٣٧٥ (23) و ٤٥٦ (24) و ٤٦٠ (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللذين شددتا على مصطلح "التوفيق بين الخصوم" أي التقريب في وجهات النظر بين أطراف النزاع كإقتراح إتفاقاً صلحياً بينهم. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن مهمة التوفيق الذي يقوم بها القاضي غير ملزمة للأطراف العقد. ويتبين من قصد المشرع أنه كان واضحاً وحذراً في تحديد صلاحية القاضي من خلال إعطائه مهمة التوفيق بين المتعاقدين والتفسير دون التدخل في العقد أو تعديله.

المطلب الأول

ضوابط التدخل القضائي في إعادة التوازن العقدي

إن موضوع إنخفاض قيمة العملة الوطنية، شغل العديد من رجال القانون والفقهاء اللذين سعوا جاهداً لتبرير تدخلهم وفرض سلطتهم بغية الحدّ من خرق العدالة العقدية وإدخال نظرية الظروف الطارئة في التشريع المدني، وتكريسها كمبدأ عام (فرع الأول). بيد أن جميع المحاولات باءت بالفشل لذلك لا بد لنا من التحدث عن موقف القضاء اللبناني من تطبيق نظرية الظروف الطارئة (فرع الثاني).

الفرع الأول

موقف الفقه من التدخل القضائي

في مواجهة للفلسفة الفردية والمذهب الفردي الذي يبالغ في إعلان شأن الإرادة في العقد. ظهرت تيارات تعارض إطلاق مبدأ سلطان الإرادة، حيث إنبثق عن هذه المعارضة إتجاه يعكس الرغبة في ادخال الحس الإجتماعي إلى إطار العقد ويأخذ في الإعتبار المستجدات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية التي إستجدت على العقد (26). والبعض الآخر (27) ذهب بعكس هذا الإتجاه حيث إعتبر أن الظروف الطارئة ثغرة ينفذ منها القاضي إلى العقد فينال من قوته الملزمة إذ يضطر إلى تعديل العقد بطلب من أحد المتعاقدين دون رضی الآخر، كما يجب أن تقرّ هذه المسألة بقانون إذ لا يمكن للقضاء الإجتهد بها.

الفرع الثاني

موقف الإجتهد اللبناني من إعادة التوازن العقدي.

رغم صعوبة موقف القضاء اللبناني في ظلّ الظروف الصعبة التي تعانيها تنفيذ العقود في لبنان أثناء إنخفاض العملة، إلا أن الإجتهد العدلي اللبناني مازال مصرّاً على موقفه على عكس الإجتهد الإداري الذي اعتمد نظرية الظروف الطارئة.

بعد أن حددت ضوابط التدخل القضائي في التوازن العقدي، يبقى لنا معرفة سلطة القاضي بتحديد العملة الواجبة الإيفاء في العقد في ظلّ الزعزعة الاقتصادية وإنهيار سعر صرف العملة الوطنية.

المطلب الثاني

سلطة القاضي بتحديد العملة الواجبة الإيفاء في العقد

بعدما إستجدّت متغيّرات في سعر صرف الدولار الأميركي إزاء الليرة اللبنانية في ظلّ صعوبة الوضع الإقتصادي في لبنان منذ أواخر العام ٢٠١٩، وإنعكاساته السلبية على الصعيد الإقتصادي والمعيشي نتيجة عوامل سياسية مختلفة ضيّقت الخناق على أنفاس المواطنين. سعى بعض المتعاقدين إلى مجاراة هذه التبدلات ورفض الإيفاء المتوجبة بالليرة اللبنانية مفضلين الإيفاء بالدولار الأميركي. مدّلين بأن العقود المحررة بالعملة الأجنبية يجب أن يتم تسديدها بالعملة المتفق عليها إستناداً الى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وبهذا طرحت مسألة مدى صحة الدفع بالعملة الوطنية لدين محرر بالعملة الأجنبية كما وحسم هذا الجدل جاء بمقارنة بين العقود الداخلية التي تفرض العملة الوطنية كعملة ابرائية في عقودها وبين العقود الدولية التي تأخذ العملة الأجنبية كوحدة حسابية، أو كوحدة دفع.

الفرع الأول

الإيفاء بالعملة الوطنية في العقود الداخلية

إن القانون اللبناني أجاز للمدين إيفاء الديون المحددة بعملات أجنبية بالعملة اللبنانية، وأوجب على الدائن قبول الإيفاء بالعملة اللبنانية بنصوص إلزامية متعلّقة بالإنظام العام تترتب على مخالفتها عقوبات جزائية. حيث تم فرض العملة الوطنية كقوة ابرائية في العديد من القرارات القضائية⁽²⁸⁾ إستناداً للمواد ٣٠١ فقرة ١ م.ع. والمادة ١٩٢ والمادة ٧ من قانون النقد والتسليف اللتين كرستا القوة ابرائية الشاملة لليرة اللبنانية على كافة الأراضي اللبنانية، والمادة ٧٦٧ من قانون العقوبات التي فرضت عقوبات جزائية على من يرفض التعامل بالليرة اللبنانية. مع الإشارة إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٥٩⁽²⁹⁾ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ الذي أوجب على المحترف الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية، وعاقب في المادة ١٢٠⁽³⁰⁾ منه كل إخلال أو نكول لهذا الموجب المذكور، الأمر الذي ينبئ عن توجه تشريعي ثابت ومتناسق ومتسق بعدم إمكانية فرض الدفع بالعملة الأجنبية، لا بل بعدم إمكانية رفض الدفع بالعملة الوطنية. لكل ما تقدم، أحجمت المحاكم اللبنانية عن تطبيق التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان⁽³¹⁾ حيث إعتبرت في عدة قرارات صدرت⁽³²⁾ أن هذه التعاميم وإن كانت تلزم المصارف إلا أن تطبيقاً، لمبدأ تدرج القواعد القانونية تبقى أنظمة لا ترقى إلى مرتبة القوانين الملزمة للمحاكم، لا سيما أن هذا المبدأ واجب التطبيق عند تعارض هذه التعاميم مع النصوص القانونية.

الفرع الثاني

الإيفاء بالعملة الأجنبية في العقود الدولية

جاء تأكيد الإجتهد والفقهاء على إلزامية الإيفاء بالعملة الوطنية في العقد الداخلي على إعتبار العملة الوطنية عملة ابرائية على جميع الأراضي اللبنانية، في حين أن هذا الأمر يختلف في العقد الدولي. حيث ميّز الإجتهد الفرنسي بشأن العقود الداخلية المحررة بالعملة الأجنبية، بين إستعمال العملة الأجنبية كعملة حساب للدين أو إستعمالها كعملة إيفاء. ففي الحالة الأولى يعتبر البند صحيحاً ونافاً كونه يمكن تكيفه كبنء تحديد الدين وفق مؤشر متحرك ألا وهو العملة الأجنبية المختارة⁽³³⁾. أما في الحالة الثانية وهي عملة الإيفاء، إعتبر الإجتهد أن هذه البنود باطلة بطلاناً مطلقاً، إذ أن كل إيفاء في عقد داخلي يجب أن يكون

بالعملة الوطنية، ويبطل بشكل مطلق كل إتفاق يرمي إلى إلزام المدين بالدفع بالعملة الأجنبية، إلا إذا إرتضى المدين الدفع بهذه العملة الأجنبية وقبل الدائن بذلك⁽³⁴⁾. ويتبين من ذلك أن توصيف العقد يعتبر المعيار لتحديد العملة الواجبة الإيفاء بها. فإذا كان العقد دولي يمكن للدائن إلزام المدين بالإيفاء في العملة الأجنبية وفقاً لبند مدرج في العقد. أما إذا كان العقد داخلي فلا يمكن إلزام المدين بالإيفاء في العملة الأجنبية لأن العملة الوطنية هي عملة مبرنة لذمة المدين. وإذا كانت هذه العملة مبرنة لذمة المدين يبقى لنا تحديد قيمة هذه العملة في ظل إنخفاض النقد الحاصل.

المبحث الثاني

تحديد قيمة النقد الوطني أثر انخفاض قيمة العملة

منذ نهاية العام ٢٠١٩ والليرة اللبنانية تسلك مساراً إندارياً كارثياً تتمثل في هبوط قيمتها مقابل الدولار الأمريكي. إزاء هذا الوضع المتأزم دخل أطراف العقد للذين أبرمت عقودهم بالدولار الأمريكي في مأزق كبير لجهة تسديد البنود وهذا ما يطرح السؤال التالي: هل تستدد هذه الإلتزامات النقدية بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأمريكي؟

المطلب الأول

سعر الصرف الواجب إعتماده لليرة اللبنانية نسبةً إلى العملة الأجنبية

إن ما تمرّ به البلاد من ظروف إستثنائية تتمثل بتلاشي قيمة العملة الوطنية بشكل كبير أمام العملات الأجنبية، سيما منها الدولار الأمريكي الذي أثر بشكل مباشر على الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقود المحررة بالعملة المذكورة والموقعة قبل حدوث هذا التدهور النقدي. أمراً ساهم بتفاقم نزاع جدّي بين الدائن الذي يرفض قبول الإيفاء الموجب المستحق من المدين وفقاً لسعر الصرف الرسمي وبين المدين الذي يصرّ على حقه بالإيفاء بالعملة الوطنية وعلى سعر الصرف الرسمي. وهذا ما فتح باب للنقاش حول مسألة تحديد قيمة سعر الصرف لليرة اللبنانية مقابل العملة الأجنبية.

الفرع الأول

إيفاء الديون المستحقة على سعر الصرف الرسمي

بعدا أن عالج القانون والإجتهد اللبناني مسألة الإيفاء بالعملة الوطنية في العقود الداخلية معتبراً أنها عملة إيرانية للموجب المحرر وفق العملة الأجنبية، طرحت على المحاكم اللبنانية نقطة قانونية جديدة متمثلة بتحديد قيمة سعر الصرف لليرة اللبنانية مقابل العملة الأجنبية، ذلك لأنه بنتيجة الأزمة الحالية جرى تحديد عدة أسعار لليرة اللبنانية مقابل الدولار.

بالعودة إلى أحكام قانون النقد والتسليف نجد أن المادة الثانية⁽³⁵⁾ منه نصت على أن يحدد القانون قيمة الليرة وفقاً للذهب الخاص دون تعيين ما هو المقدار الفعلي لهذه القيمة. وفي إنتظار صدور هذا القانون، نصت المادة ٢٢٩⁽³⁶⁾ من القانون نفسه على أنه ريثما يحدد سعر الصرف بقانون يتخذ وزير المالية الإجراءات الإنتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها. وبالفعل أصدر وزير المالية قراراً⁽³⁷⁾ في العام ١٩٦٤ نص في مادته الأولى على تحديد السعر الإنتقالي القانوني لليرة اللبنانية نسبة إلى الدولار الأمريكي بمعدل ثلاث ليرات لبنانية وثمانية قروش لكل دولار أميركي.

وفي العام ١٩٧٣ قررت الحكومة الأميركية تخفيض قيمة الدولار الأميركي نسبة إلى الذهب، لذلك إتخذ مجلس الوزراء في ٢١ آذار ١٩٧٣ قراراً بتكليف وزير المالية لتحديد سعر إنتقالي جديد، وبالفعل أصدر وزير المالية القرار رقم ٨٨٣ في ٢٨ آذار⁽³⁸⁾ ١٩٧٣ الذي نص على أن الضرائب والرسوم التي تستوفيها الدولة وسائر مصالح القطاع العام عن المبالغ المحررة بالعملات الأجنبية تحتسب على أساس متوسط أسعار القطع الفعلية في سوق بيروت والتي تكون قد تحققت خلال الفترة المتراوحة ما بين الخامس والعشرين من كل شهر والخامس والعشرين من الشهر الذي يليه. وقد تم التصديق على هذه الإجراءات بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٦١٠٤ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣. وفي النهار نفسه تمّ منح الحكومة بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٧٣⁽⁴⁰⁾ صلاحية تحديد سعر إنتقالي جديد للذهب، إذ نصت المادة الأولى على التالي: "

ربّما يصبح بالإمكان تطبيق أحكام المادة الثانية من قانون النقد والتسليف تعطي الحكومة لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، صلاحية تحديد سعر إنتقالي قانوني جديد لليرة اللبنانية بعد إستشارة مصرف لبنان وصندوق النقد الدولي" علماً أن الحكومة لم تستخدم هذا القانون لتحديد سعر الصرف⁽⁴¹⁾. إن هذه المواد قد جاءت صريحة لجهة تحديدها حصراً المرجع المخول في وضع سعر الصرف العملة الوطنية وهو القانون. وتبعاً لذلك، فإن قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وبالنسبة للعملات الأجنبية، وتالياً قيمة الدولار الأميركي بالنسبة للعملة اللبنانية، تحددان بقانون يصدر عن مجلس النواب. بالتوازي لم يصدر قانون يحدد قيمة الليرة اللبنانية بوزن ثابت من الذهب بشكل نهائي لحد اليوم، وفي غياب نص قانوني يحدد سعر الصرف الرسمي، لا بدّ لنا من تحديد سعر الصرف الرسمي مقابل العملة الأجنبية في المعاملات الرسمية وغير الرسمية.

الفرع الثاني

تحديد عدة أسعار لليرة اللبنانية مقابل العملة الأجنبية

إن مسألة تحديد سعر الصرف العملة الوطنية كان الموضوع الأكثر نقاشاً وجدلاً في المحاكم اللبنانية في ظلّ الأزمة الاقتصادية التي نعيشها، على إعتبار أن سعر الصرف العملة الوطنية يتعلق بأساس النزاع، فهو يطال أصل حق الدائن وكيفية إحتسابه سوف يؤثر حكماً على مقدار الموجب، لذلك فإن أي وجهة سيتم تبنيها في إحتساب سعر الصرف من شأنها أن تغيّر بشكل كبير حدّاً في مقدار الدين زيادةً أو نقصاناً. وإنطلاقاً من هذه المعضلة سار إتحاد من الإجتهد المعاكس للإلزامية الدفع وفق الصرف الرسمي، حيث يرى هذا الرأي إلى أن التسديد بحسب سعر الصرف الرسمي يعتبر مجحفاً وغير عادل ومن شأنه أن يؤمن مصلحة على أخرى. مع الإشارة الى أن التداول بعبارة "سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان" (أي سعر الصرف ١,٥٠٧ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد) هي عبارة خاطئة ومغلوبة من الناحية القانونية أو من الناحية الاقتصادية النقدية إذ أن المصرف المركزي ليس المرجع الصالح لتحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية من ناحية، ومن ناحية ثانية ليس هنالك "سعر رسمي" لليرة مقابل الدولار⁽⁴²⁾.

على الرغم من أهمية الاتجاه المذكور⁽⁴³⁾ إلا أنه اصطدم بحالات خاصة تطلبت منه العودة إلى إعتدال سعر الصرف الرسمي سواء في الحالة التي أجاز فيها القانون الإبقاء وفق سعر الصرف الرسمي بنص خاص، أو في الحالة التي يكون فيها الدائن قد وافق على إستيفاء دينه على أساس سعر الصرف الرسمي. وفي المحصلة تبدى لنا أن كلاً من الاتجاهين لا يمكن تطبيقهما بشكل مطلق على جميع الحالات لذا من المستحسن النظر الى كل حالة على حدى بما تعزّره من أسباب وظروف محيطتها بها وطبيعة العلاقة التي قامت بين الطرفين وذلك لحين صدور قانون يرضى هذه المسألة إعمالاً لنظرية العدالة والإنصاف.

المطلب الثاني

تسديد الديون غير المستحقة المحررة بالعملة الأجنبية

إن مسألة إنخفاض قيمة العملة الوطنية أمام العملة الأجنبية وتأثيرها السلبي على الإلتزامات النقدية دفعت بعض المدينين إلى إيفاء ديونهم الغير المستحقة قبل حلول الأجل على سعر الصرف الرسمي إستفاداً من إنهيار سعر الليرة مقابل الدولار؛ الأمر الذي شكل رفضاً قاطعاً لدى الدائنين مدليين بوجوب إعلان بطلان إيفاء الديون غير المستحقة لكونها ليست إيفاء كاملاً لقيمة الدين المطالب به. فهل يحق للمدين إيفاء الديون الغير المستحقة قبل حلول الأجل على أساس السعر الصرف الرسمي؟ وكيف يمكن إيفاء هذا الإلتزام عند رفض الدائن لإستلامها؟

الفرع الأول

صحة تسديد الديون غير المستحقة

إن بحث النقطة القانونية أعلاه تستوجب التمييز بين الحالة التي يكون فيها الأجل موضوع لمصلحة المدين وتلك التي يكون فيها الأجل موضوعاً لمصلحة الأئتين معاً.

يستفاد من النصوص القانونية لاسيما المادة ١١٠ من قانون الموجبات والعقود⁽⁴⁴⁾ معطوفة على المادة ١١٢⁽⁴⁵⁾ منه، أنه إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن فإن التنازل عنه وإعتبار الدين مستحقاً قبل حلول أجله يستوجب موافقة الدائن وحده. أما إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن والمدين المشتركة فإن التنازل عنه وإعتباره مستحقاً على النحو المتقدم ذكره يستوجب موافقتهما مجتمعين. ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن حالة تسديد الديون غير المستحقة غالباً ما نجدتها في عقود القروض مع فائدة أو في عقود التعاملات المصرفية التي توجب دفع فوائد عن المدة التي إستفاد العميل منها. ولذلك، وفي كل حالة تقتضي مراجعة بنود عقود القروض والتعاملات مع المصارف سيما أن هذه الأخيرة هي من عقود الإذعان التي تصاغ لمصلحة المصرف الدائن وذلك لتحديد ما إذا كانت تتضمن أية بنود إتفاقية تعطي المصرف حق رفض دفع الأقساط غير المستحقة من الدين ولو مع فوائدها سيما وأن المادة ١١٠ من قانون الموجبات والعقود أعلاه لا تتعلق بالنظام العام ويمكن الإتفاق على مخالفتها.

الفرع الثاني

إيفاء الديون وإستيفاء الودائع

إن رفض الدائن قبول الإيفاء مباشرة بالعملة اللبنانية وعلى أساس سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان، أمراً يصعب الإيفاء على المدين الذي يريد إيفاء موجباته وإبراء ذمته للدائن مما دفع المدين إلى إيفاء موجباته النقدية بالعرض والإيداع لدى كاتب العدل أو عبر دائرة التنفيذ. أخيراً وفي ظلّ الأزمة الإقتصادية الخائفة وإنهيار العملة المحلية التي نعيشها، كان لا بدّ لنا من تسليط الضوء على أزمة المصارف الذي شهدها لبنان في الأونة الأخيرة والذي أصبح على شفير الإفلاس نظراً لإنهيار الفجائي السالح الذي حلّ به ما شكل خطراً على الودائع النقدية خاصة المودعين جنى عمرهم الذي حرموا منها قسراً لذلك تم إعتقاد تمييز ما بين عقد القرض وعقد الوديعة الذي يفرض رد الودائع بالعملة المودعة بها سنداً للمادة ٧١١م.ع⁽⁴⁶⁾

إن التمييز ما بين عقد القرض والوديعة دفننا إلى القول بأن عقد الوديعة يلزم المصارف بردّ الوديعة عينها أي بالعملة التي أودعت بها. فإذا أودعت الوديعة المصرفية بالعملة الأجنبية لا يمكن للمصرف ردّها بالعملة الوطنية وعلى حساب سعر الصرف الرسمي، بل يتوجب عليه ردها بالعملة الأجنبية. وهذا ما أكد أيضاً مسؤولية المصارف في الأزمة الحالية المشهودة عن الضرر اللاحق بالمودعين من جراء تدهور قيمة العملة الوطنية الناتج عن تصرفاتهم المخالفة للأصول المصرفية في هذا المجال، بصفتهم الوكلاء عن مهمة الحفاظ على مصالح المودعين وحمايتهم قدر الإمكان ضمن إطار السلطات الواسعة التي يتمتعون بها لدرء المخاطر الإقتصادية لا سيما لناحية تقلبات العملة.

الخاتمة

في الختام يبقى الحل الأوحده أن يتدخل المشرع وسنّ نصوص واضحة تكريس نظرية الظروف الطارئة مع تعديلات جذرية بشروطها كونها صعبة التطبيق في الوضع الراهن على إعتبار أنه لم يعد من حدث غير متوقع سما إنهاء العملة الوطنية هذا من جهة. ومن جهة أخرى إن الحل الأسلم لوضع حد للجدل القانوني الحاصل حول سعر الصرف الواجب إعتماده لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في ظل ما تشهده البلاد من تدهور غير مسبوق لقيمة العملة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية الأخرى، يبقى يتدخل المشرع بنصوص واضحة لتعديل سعر الصرف الرسمي وجعله مناسب ومطابقاً للواقع، ذلك أن إعتقاد مبدأ الإيفاء الذي لا يزال محددًا بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان لم يعد عادلاً الأمر الذي يمس بمبدأي التوازن والعدالة العقدية في لبنان، ومن شأنه أن يسمح بإثراء أحد المتعاقدين على حساب المتعاقد الآخر.

¹ - علي الموسوي، يحق للمدين تسديد كامل القرض للمصرف، قبل أجله بسعر ١٥٠٨ ليرات للدولار، مجلة محكمة تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/٩/١٧

- 2 - اراتيموس ارستوت ؛انخفاض قيمة العملة وتأثيره في حقوق المتعاقدين المتقاضين، مجلة العدل، العدد الأول ١٩٩٨، ص٦
- 3- محمد لبيب شنب، موجز في مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية الأعمال غير المباحة-الكسب غير المشروع، دار النهضة العربية لطباعة والنشر ١٩٦٩، ص١١٠.
- 4 - أدوار عيد ، أثر إنخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية،(نظرية الحوادث الطارئة)، منشورات زين الحقوقية ١٩٩٠، ص١٧٩.
- 5- مادة ٢٦٠ من قانون الموجبات والعقود: يجب ان يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً لضرر الواقع والربح الفائت".
- 6-مادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود: إن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به".
- 7-Bruno oppetit, Rapport préc.in Trav. Ass.H.capitant,t.XXII,P.206 et208.
- P. Raymond, Les dettes de valeur en droit français, in Mélanges offerts à Brethe de la Gressaye,1967, P.611 ct s.. cité par M. A. Aratinos dans son article précité p. 8 et 9.
- M. Planisol et G. Ripert, Traité de droit civil français, t. VI, Les Obligations, lère partie, par P. Esmcin, 1952 No 681, P. 964.
- 8- مادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود: إذا كان موضوع الموجب مبلغاً من النقد فإن عوض التأخير يكون بأداء فائدة المبلغ المستحق مسحوبة على المعدل القانوني مالم يكن ثمة نص مخالف في العقد أو في القانون غير انه إذا كان المديون سئ النية جاز أن يعطى عوض إضافي للدائن الذي أضر به امتناع غير مشروع".
- 9-القرار الصادر عن محكمة بداية بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٩٥ تاريخ ٧ تشرين الأول ١٩٩٧-مجموعة إجتهدات حاتم قرطباوي الجزء 214 صفحة 745.
- 10- نصت المادة (٥) من القانون رقم ٩١/٥٠ تاريخ ٢٣ أيار ١٩٩١⁽¹⁰⁾ المتعلق بتحديد المهل على ما يلي:
- "ان المهل المنصوص عنها في الاتفاقات والعقود يعود البث بشأنها لجهة التعليق أم عدم التعليق أو التعليق الجزئي أم الكلي الى المحاكم النازرة بالمنازعات المثارة بشأنها. تبث هذه المحاكم بموضوع التعليق على ضوء ما يتوفر لديها من أدلة بشأن تعذر تنفيذ الالتزامات أو المطالبة بالحقوق ضمن المهل المحددة ولأسباب أمنية أو لأسباب تعود الى التأخر بالفصل بالمنازعة القضائية. وفي مطلق الأحوال للفرقاء أن يتنازلوا مسبقاً أو مؤخراً عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل خطياً أو صريحاً . يعطى الفريق الحسن النية تعويضاً عادلاً عن الضرر اللاحق به بسبب تدني النقد".
- 11 - بيار طوبيا، الظروف الطارئة في إجتهد المحاكم اللبنانية ، دراسة اجتهادية حول تدني النقد الوطني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٩٨، ص٢٢-٢٣.
- 12- نديم رعد؛ انخفاض قيمة النقد،ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني، مجلة العدل سنة ١٩٩٢، ص٨٩.
- 13- أدوار عيد ، أثر إنخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية (نظرية الحوادث الطارئة)، منشورات زين الحقوقية ١٩٩٠، ص١٠-١١.
- 14- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الأول،منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الثالثة الجديد، بيروت-لبنان ١٩٩٨ ص٧٠٥.
- 15 - طوبيا بيار، مرجع سابق، ص١٧.
- 16- Jorf/id/JORFTEXT000032004939 <https://www.legifrance.gouv.fr/date de visite 25/3/2021>.
- 17- المادة ١٩٩٥ من القانون المدني الفرنسي: "إذا حدث تغير في الظروف، غير ممكن التوقع، عند إبرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة لأحد الأطراف، الذي لم يقبل تحمل تبعه هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض. في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على الإلغاء العقد اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها، أو الطلب من

القاضي، باتفاقهم المشترك، أن يقوم بتطويع العقد. في حالة عدم الاتفاق، خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الأطراف، تعديل العقد أو إنهائه، اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي تحددها.

18- محمد حسن قاسم، الظروف الطارئة بين القانون المدني المصري (١٩٤٨) وقانون العقود الفرنسي الجديد (٢٠١٦)، دراسة أقيمت في ندوة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية بعنوان " نظرات في قانون العقود الفرنسي الجديد (٢٠١٦/٢/٦) تاريخ الندوة (٢٠١٦/٥/١٨) ص ١٨.

19- Pascal Ancel imprévision, dalloz, Senior professor à l'Université du

Luxembourg, Professeur émérite de l'Université Jean-Monnet (Saint-Étienne) mai 2017,

Paragraph 85.

20- راجع الفرع الثاني من الفصل الأول صفحة ٣٧ وما يليها.

21- مادة ١١٥ من قانون الموجبات والعقود: للقاضي ان ينظر بعين الاعتبار الى حالة المديون اذا كان حسن النية فيمنحه مع الاحتياط الشديد مهلاً معتدلاً لابقاء الموجب ويأمر بتوقيف المداعاة مع ابقاء كل شيء على حاله، ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالفة

22- مادة ٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود: لا يجوز للمديون اجبار الدائن على قبول الايفاء مجزاً وإن كان الموجب قابلاً للتجزئة لان الايفاء بهذا المعنى لا يتجزأ. وتجوز مخالفة هذه القاعدة باجراء احكام المقاصة او باستعمال حق التجزئة فيما يختص بالكفلاء، ويحق للقاضي ان يمنح المديون الحسن النية مهلاً للايفاء فيجعل ايفاء الدين اقساطاً لمدة طويلة او قصيرة حسب مقتضى الحال.

23- مادة ٣٧٥ من قانون الموجبات والعقود: يعتبر التوفيق بين الخصوم من ضمن مهمة القاضي

24- مادة ٤٥٦ من قانون الموجبات والعقود: في اليوم التالي لانتهاه مهل تقديم اللوائح، يجب على رئيس القلم او الكاتب ان يحيل الملف الى رئيس المحكمة الذي ينتدب احد قضاتها للاطلاع عليه لاجل استكمالها عند الاقتضاء وتحضير القضية للمرافعة في مهلة يحددها له وتكون قابلة للتمديد عند الحاجة. ويعود لرئيس المحكمة ان يباشر هذا العمل بنفسه. يكون للرئيس او القاضي المنتدب، كما للقاضي المنفرد، بعد الاطلاع على الملف، اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للغاية المذكورة. فله ان يكلف الخصوم تقديم الايضاحات اللازمة في الواقع او القانون بشأن ادعاءاتهم او مدافعاتهم وابرار المستندات التي اسندوها اليها، مراعي حقهم في مناقشة اية مستندات او اوراق جديدة تقدم اليه. ويمكنه ايضا الاستماع الى الخصوم سعياً الى التوفيق واجرء الصلح بينهم وذلك بحضور وكلائهم المحامين او بدون حضورهم وفقاً لطلب الخصوم. وفي جميع الحالات المتقدمة فانه يحدد مهلة لتنفيذ القرار الذي يتخذه وبينه الخصوم الى انه في حال عدم تنفيذ هذا القرار ينظر في القضية بحالتها.

25- مادة ٤٦٠ من قانون الموجبات والعقود: لرئيس المحكمة او من ينتدبه من قضاتها، كما للقاضي المنفرد، ان يدعو الفريقين المتخاصمين الى مكتبه وان يسعى للتوفيق بينهما، فاذا اتفقا على مصالحة ولو جزئية نظم محضراً يثبتها واخذ توقيعها عليه واصدار قرارا بالتصديق على هذه المصالحة يكون قابلاً للتنفيذ. وفي حال رفض الفريقين المصالحة ينظم محضراً يثبت هذا الرفض.

26- هدى عبدالله، سلطة القاضي في تعديل العقد، العدل قسم الدراسات العدد الأول ٢٠١١، ص ١١١.

27- فايز الحاج شاهين، مسألة تدني النقد في الإجتهد اللبناني المدني و التجاري، العدل سنة ١٩٩٨، العددان ٣ و ٤، قسم

الدراسات، ص ١٧٠

28- حكم صادر عن القاضي فيصل مكي رئيس دابرة التنفيذ في بيروت، رقم ١٦٧، تاريخ ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٠، غير منشور

29- قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ <http://economy.gov.lb/media/13028/2005/2/4>، تاريخ زيارة الموقع (٢٠٢١/٤/١٣)

30- المادة ١٢٠ من قانون حماية المستهلك: يعاقب بالغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليوناً ليرة لبنانية كل من يخالف احكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ٢٥ من هذا القانون.

31- القرار الوسيط رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣، أيضاً يراجع القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠، تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦. وأبراج القرار الوسيط رقم ١٣٢٧٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ والقرار الأساسي رقم ١٣٢٢١، تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١. والقرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥، تاريخ ٢٠٢١/٦/٨. والقرار الأساسي رقم ١٣٣٨٤، تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦. والقرار الأساسي رقم ١٣٢١٥، تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣.

32- الحكم الصادر عن دائرة تنفيذ بيروت، مريانا عناني، رقم القرار ٢٠٢٠/١٩٤، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥، غير منشور

وينظر أيضاً: الحكم الصادر عن المحكمة البداية في بيروت، الغرفة السادسة، رقم ٢٠٢٠/٢٨٩، تاريخ

٢٠٢٠/١٢/١، غير منشور

- ³³ - Cass.1re civ.,12janv.1989,p80,note Ph. Malaurie,RTD civ.1988,p.740,obs.J.Mestre
_cass.1re civ.11oct ,1989,n 87-16-341:JurisData n1989-703074;Bull,civ.I,n311;JGP G
1990,II,21393,note j,-Ph.Lévy:D.1990,p.167,note E.Sallé de la Marnierre.
_Cass.com.,22 mai 2001,n 98-14,406: JurisData n 2001-009672; Bull. Civ IV,
n98;D.2001,p.2127;Dr.et patrimoine déc.2001,p.115,obs Mousseron
Cass. 2e civ,21 otc 2004, n02-21.664
Cass.3e civ., 18 oct.2005,n 04-13.930:JurisData n 2005-030336; Bull. Civ,III,n196;JGP G
2005,IV,3430
_Cass.com.,2 oct.2007,n 06-14725:JurisData n2007-040664; RJ com.2008,p. 89,note Auque
-³⁴ يراجع حكم الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٢٠٢٠/١٩٤، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥، غير منشور
_ jurisprudence Matter_ Cour de cassation,chambre civile du 17 mai 1927,Pulie au Balletin
ARRETS Cour de cassation Chambre civile N.77 p.163.
_CA Mets (1re ch. Civ.), 6 Avril 2017:RG n 15/00413; arrêt n 17/00157; Cerclab n 6812: "Dans
les contrats internes, la clause obligeant le débiteur à payer en monnaie étrangère est nulle et
de nullité absolue car portant atteinte au cours légal de la monnaie; Cette nullité doit être
relevée d'office par le juge..."
_CA Paris,31 Decembre 2015 : RG n 14/24721; Cerclab n 5448; "Helvet immo": "Dans les
contrats de droit interne, la monnaie étrangère est prohibée en tant qu'instrument de
Paiement, mais les parties Peuvent y avoir recours en tant qu'unité de compte; le paiement de
dettes de sommes d'argent devant être effectué dans la monnaie reconnue par la Lou
nationale, Seules sont prohibées et sanctionnées par une nullité d'ordre public, les clauses de
paiement en espèces étrangères, our clause monnaie étrangère..."

راجع الحكم الصادر في محكمة بيروت، القاضي المنفرد في بيروت، قضايا تجارية، قرار رقم ٢٠٢١/١٧، تاريخ
٢٠٢١/٤/١٥، غير منشور

- ³⁵ - مادة ٢ من قانون النقد والتسليف: يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص
³⁶ مادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف: ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما
يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ
بالتواريخ التي سيحددها.
1 - يعتمد الليرة اللبنانية، بالنسبة للدولار الاميركي المحدد ب 0,888681 غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون
من سعر السوق الحرة يكون هو "السعر الانتقالي القانوني" لليرة اللبنانية.
2 - يفيد عنصر الذهب في تغطية الاوراق النقدية المصدرة من قبل مؤسسة الاصدار الحالية على اساس "السعر الانتقالي
القانوني".
3 - ان الفروق بين، من جهة، ما يوازي، بالسعر الانتقالي، الذهب الداخل في التغطية والعملات الاجنبية التي قد تكون داخله
فيها، ومن جهة اخرى، السعر الفعلي لهذا الذهب وهذه العملات، تبقى خاضعة لاحكام المرسوم رقم 15105/K تاريخ 27
ايار سنة 1949 الى ان تتحول هذه العناصر الى المصرف المركزي اعتباراً من تاريخ هذا التحويل تخضع العناصر الانفة
الذكر مع موجودات المصرف المركزي الاخرى من ذهب وعملات اجنبية لاحكام المادة 115
4 - تحسب على اساس "السعر الانتقالي القانوني" الضرائب والرسوم التي تستوفي عن المبالغ المحررة بالعملات الاجنبية
والتي تحسب حالياً على اساس السعر المحدد بالمادة الاولى من قانون 24 ايار سنة 1949.
يجب الا يؤدي تطبيق معدل التحويل الجديد الى اية زيادة على الضرائب والرسوم المستوفاة عن مبالغ محررة بالعملات
الاجنبية، يحدد وزير المالية، بقرارات، الطرق الكفيلة بتأمين هذا المبدأ.
5 - ان العملات الاجنبية التي تستوفىها الدولة تدخل في المحاسبة بالسعر الانتقالي القانوني.
6 - تعدل بالنسبة الى السعر الانتقالي القانوني نفقات الدولة الخارجية المحددة بالليرات اللبنانية وتحويل من الان فصاعدا
بسعر السوق الحرة

- ³⁷ - قرار رقم ٤٨٠٠ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ الذي نصت مادته الأولى على تحديد السعر الانتقالي القانوني لليرة اللبنانية نسبة الى الدولار الأميركي بمعدل ثلاث ليرات لبنانية وثمانية قروش لكل دولار أميركي. منشور في الجريدة الرسمية ١٩٦٤/١٢/٣١، العدد رقم ١٠٥، ص ٣١٧٠.
- ³⁸ القرار وزير المالية، رقم ٨٨٣ في ٢٨ آذار ١٩٧٣، <http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258092>، تاريخ زيارة الموقع في ٢٠٢١/٨/٦.
- ³⁹ - مرسوم رقم ٦١٠٤ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥،
- ⁴⁰ - مرسوم رقم ٦١٠٥، تاريخ ٥ تشرين الثاني/ ١٩٧٣ /.
- ⁴¹ - وسام اللحام، الأخبار وجهة نظر قانونية... من يحدد سعر صرف الليرة اللبنانية. Al-Akhbar.com، تاريخ زيارة الموقع الثلاثاء ٩ آذار ٢٠٢١.
- ⁴² - الحكم صادر عن القاضي أدلين صفيير، في بيروت، الناظر بالدعاوى التجارية في بيروت، القرار رقم ٢٠٢١/١٧، تاريخ ١٥/٤/٢٠٢١، غير منشور. وينظر أيضاً: الحكم صادر عن حضرة القاضي أحمد مزهر، رئيس دائرة التنفيذ بالنيطة، رقم ٢٠٢٠/٤٠، تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠، غير منشور. والحكم صادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت، صادر عن العضو المخالف القاضي تدي سلامة رقم ٢٠٢٠/٣٠٨، بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢١ غير منشور.
- ⁴³ - نجيب الخاجر شاهين، ايفاء الديون المحررة بالعملة الأجنبية في العقود الداخلية، موقع صادر لمس لبنان ٢٠٢٢/٣/١٧، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٦/٢.
- ⁴⁴ - مادة ١١٠ من قانون الموجبات والعقود: إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة فهو يمنع المديون من لتنفيذ الاختياري للموجب.
- ⁴⁵ - مادة ١١٢ من قانون الموجبات والعقود: إن الفريق الذي يستفيد وحده من الأجل يمكنه أن يتنازل عنه بمجرد مشيئته.
- ⁴⁶ - مادة ٧١١ من قانون الموجبات والعقود: يجب على الوديع ان يرد الوديعة عينها والملحقات التي سلمت اليه معها بالحالة التي تكون عليها مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة ٧١٤.